وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et
de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas

مخبر الشراكة والاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الفضاء الأورومغاربي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

ندوة حـــول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي

إعداد: د . هوام جمعة

أستاذة محاضرة- كلية الإقتصاد
جامعة عنابة (الجزائر)

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

ملخص المداخلة :(باللغة العربية)

في ظل ما يشهده العالم اليوم من تحرير اقتصاديات السوق و ما ترتب عنه من تزايد حجم المؤسسات وانفصال الملكية عن الإدارة، يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أهمية أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة أو ما يسمى بحوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، هذه الأخيرة، اكتسبت أهمية معتبرة في الآونة الأخيرة كمنافس قوي على حساب نظيرتها شركة التامين التجاري ، ما جعلها أداة ناجعة في تنمية الاقتصاد القومي و دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما استدعى ضرورة تفعيل الرقابة عليها، و إرساء مبادئ الحوكمة لحل التعارض بين أطراف الوكالة، حملة الوثائق من جهة ، و أعضاء هيئة الإدارة من جهة أخرى،
الكلمات المفتاحية : حوكمة الشركات ، التأمين التكافلي، الرقابة

Résumé : (باللغة الأجنبية)

À la lumière de la libération de l'économie du marché , la taille croissante des entreprises, et la séparation de la propriété de la direction, notre recherche à pour objet de préciser l'importance de l'exercice de gouvernance comme un système de contrôle des compagnies d'assurance coopératives, celle-ci , ont gagné une importance, compte tenu du récent concurrent , la société d'assurance commerciale, ce qui en fait un outil efficace dans le développement de l'économie nationale, de soutenir les plans de développement économique, social, a convoqué la nécessité d'activer le contrôle, et établir des principes de gouvernance d'entreprise pour résoudre le conflit entre les parties d'agence, les actionnaires d'une part, et les membres du Conseil d'administration d'autre part,
Les Mots clés: Gouvernance, assurance coopérative, contrôle

مدخـــل للدراسة:

لقد بدأ الاهتمام بإنشاء شركات التأمين التكافلي باعتبارها إحدى مقومات النظام الاجتماعي و الاقتصادي، و ذلك بعد عجز النظم التأمينية المعاصرة في تحقيق هذا التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبارها وسيلة للتجارة والربح وليس للتعاون والتكافل، و لما كان هذا الاهتمام و تزامنا مع تفعيل دور حوكمة الشركات في الرقابة على الأداء المالي، صار لابد لهذه الشركات أن تضع إطارا تنظيميا رقابيا محكما مفاده إرساء مبادئ الحوكمة تفاديا لمشاكل الوكالة بين حملة الوثائق و إدارة الشركة ، و ضمانا لحقوق أصحاب المصالح ،

مشكلة الدراسة و أسئلتها:

لتحقيق أهداف الدراسة، قمنا بصياغة التساؤل الرئيسي على النحو التالي:

"كيف يمكن الاستفادة من حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي ؟"

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو التأمين التكافلي و كيف احتل مكانته كمنافس لقطاع التأمين التجاري؟
- ماهي حوكمة الشركات و ما مبادئ تطبيقها؟
- كيف تلعب الحوكمة دورها كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي ؟

أهمية الدراسة:

لما كانت قضايا التأمين تعتبر من بين الموضوعات المهمة في النشاط الاقتصادي المعاصر، فقد كانت محل اهتمام الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي ، و ذلك بغرض ضبط أداء هذا النوع من النشاط الاقتصادي المتميز، ومن هنا فإن أهمية هذا البحث تكمن في الحاجة العملية الملحة لوضع إطار عام للرقابة على عمليات شركات التأمين التكافلي بما يساعد في تلبية حاجة الإدارة إلى معلومات مفيدة في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، وبما يمكن من ضبط أدائها المالي وإظهار نتائج أعمال الشركات التي تتبني هذا النوع من التأمين بفاعلية، الأمر الذي يحقق لها عناصر النمو والنجاح والتطور ومنافسة الشركات الأخرى التقليدية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النقاط التالية:

- إظهار ملامح التأمين التعاوني أو التكافلي، طبيعته و المبادئ التي يقوم عليها،
- تحديد الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني،
- التعرف على نظام حوكمة الشركات و مبادئ تطبيقها،
- استعراض دور و أهمية حوكمة الشركات في دعم النشاط التأميني التكافلي،

حدود الدراسة:

اقتصرت دراستنا على قطاع التأمين التكافلي كأحد الأنواع المستحدثة في نشاط التأمين،و على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة كنظام للرقابة على أداء هذا النوع من الشركات .

منهج الدراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة السابقة ، ووصولاً لأفضل الأساليب والطرق للكشف عن دور حوكمة الشركات في دعم النشاط التأميني التكافلي ، فإن الباحث سوف يعتمد على المنهج الاستنباطي، والذي يقوم على التفكير المنطقي الإستنتاجي لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين الجوانب المختلفة لحوكمة الشركات ، و إسقاطها على شركة التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة:

1) دراسة عبد الحميد محمود البعلى و وائل إبراهيم الراشد 2004 بعنوان: **"نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)"**: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح منهجية التكافل التعاوني في الشريعة الإسلامية وما تقوم عليه من جلب المنافع ودفع الضرر ابتداء وانتهاء بكل وسائل التكافل العملية الواجبة والمندوبة ونماذجها المتعددة ، وكان من أهم توصيات هذه الدراسة جواز التأمين التعاوني التكافلي كبديل شرعي

حلال عن التأمين التجاري الذي تكتنفه المحرمات ومن ثم لم تعد الحاجة إليه متعينة ، و ضرورة إتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها وفي تقدير الاشتراكات.

2) دراسة مجدي ترك،2005 ، بعنوان" **إطار لنظام معلومات محاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**." هدفت الدراسة إلى وضع إطار عام لنظام معلومات محاسبي لصناديق التأمين الخاصة، وتصميمه في ضوء الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية الإسلامية، وكان من أهم توصيات الدراسة ضرورة الالتزام بالأسس والمفاهيم الصحيحة في تطبيقات صناديق التأمين التعاوني ضماناً للشفافية في أدائها، وتدعيماً لدورها في منافسة الشركات والصناديق التقليدية العاملة في نفس المجال.

أولا: التأميـــن التكافلي

لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار، التضافر،...الخ، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له ، فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتضمن له الأمن و الأمان، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين،

1) مفهوم التأمين:

عرف التأمين حسب الفقيه **جيرار** على انه :" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له "[1]

وحسب **بيسون** :" التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤّمن تجاه طرف آخر يسمى المؤّمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر "[2]

و لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري كما يلي: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤّمن له للمؤمن" [3]

[1] د/ إبراهيم أبو النجا:"الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد"، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر،1989،ص45.

[2] قاسم نوال:مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بعنوان :"دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، 2001، ص38.

[3] د.مولود ديدان : "القانون المدنى" ،دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ، الجزائر ، 2006، ص102.

و بالتالي يمكن القول أن التأمين هو عبارة عن **العقد** بين **المؤّمن و المؤّمن له**، فيلتزم الأول بدفع القسط، و الثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، و يعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد و غير مستبعد في آن واحد، و قد تكونت شركات التأمين التي تتخذ شكل **شركات مساهمة** لتقوم بعمليات التأمين المختلفة، سعيا منها لتحقيق الأهداف التي سعى الأفراد إلى تحقيقها بأنفسهم، و ذلك من خلال

تجميع الاشتراكات و إعادة استثمارها في مجالات متنوعة تدر عائدا كبيرا يستخدم في تعويض الأشخاص الذين أصابهم الضرر نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها ،
و الشكل الآتي يوضح أطراف و التزامات عقد التأمين:

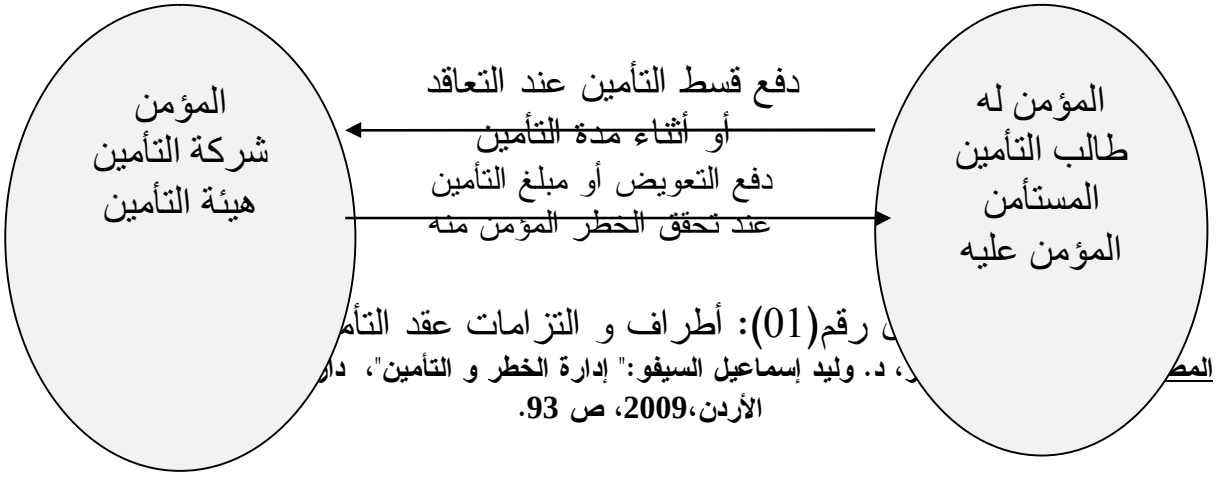

ل رقم(01): أطراف و التزامات عقد التأم
المص د، د. وليد إسماعيل السيفو:" إدارة الخطر و التأمين"، دا
الأردن،2009، ص 93.

2) مفهوم التأمين التعاوني أو التكافلي و خصائصه:

هو تعاون منظم تنظيماً دقيقا بين عدد من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، أو هو قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلا ل ما يتبرعون به من أقساط[1] و يتسم هذا النوع من التأمين بوجود روح التعاون من خلال الاتفاق المسبق بين الأفراد على الاشتراك في تعويض الخسارة التي تصيب احدهم صاحب الحظ السيئ بدلا من أن يتحملها وحده[2]،
و مما سبق يتضح لنا خصائص التأمين التكافلي كمايلي:

- ✓ عقد التأمين التكافلي هو عقد اختياري على سبيل التبرع،
- ✓ المشترك الذي يدفع اشتراك لجماعة يشتركون باقتسام المخاطر يدخل في تلك الجماعة ويستحق من الاشتراكات إذا حلت به مصيبة أو كارثة،
- ✓ هو بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم،
- ✓ لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم.

- ✓ كل مشترك في التأمين التكافلي يقوم بدفع الاشتراكات يكتسب صفة المؤمن له والمؤمن لغيرة في آن واحد،
- ✓ تكون الاشتراكات ملك لأصحابها **(حملة الوثائق)** بحيث يكون لهم الحق فيها، أو بما تبقي منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين (ويسمي الفائض التأميني) إلي حملة الوثائق[3].

[1] عامر حسن عفانه : مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بعنوان:"إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"،2010، ص12.

[2] د. عيد احمد أبو بكر، د. وليد إسماعيل السيفو:" إدارة الخطر و التأمين"، مرجع سابق، ص 73.

[3] د. حسنى حامد : "دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأمينى وتنظيم قطاع التامين (التجربة المصرية)" ، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، 1-2 يونيو 2005 – دمشق- سوريا،ص3

3) العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي:

تظهر عدة علاقات مالية تعاقدية في شركات التأمين التكافلي أهمها:

أولا: علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، و هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

ثانيا: العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة **الوكالة** من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

ثالثا: العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.[1]

و تقوم **علاقة الوكالة** بين حملة الوثائق و شركة التامين التعاوني على الأسس التالية:

- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق و جمع الأقساط و دفع التعويضات و غيرها من الأعمال الفنية للتأمين، و ذلك مقابل أجرة معلومة بصفتهم القائمين على إدارة التامين و ينص على هذه الأجرة باعتبار المشترك قابلا لها،
- يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و كذلك لهم أن يستثمروا أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب،
- تمسك الشركة حسابين منفصلين احدهما لاستثمار رأس المال و الآخر لحسابات أموال التأمين و يكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق)،
- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التامين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم،

- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين و يكون من حقهم و كذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال،

بينما العلاقة بين حملة الوثائق و شركة التامين التجارية تقوم على أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكا للشركة، و يخلط مع رأسمالها مقابل التامين فلا يوجد حسابان منفصلان[2]،

[1] **web site: www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/0025.doc**

[2] **د. عيد احمد أبو بكر، د. وليد إسماعيل السيفو:" إدارة الخطر و التأمين"، مرجع سابق، ص 318.**

4) <u>الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري:</u>

الفروقات	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
المرجعية النهائية	أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية	التشريعات و الأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة
طبيعة العقد	عقد من عقود التبرع يقصد منها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار	عقد من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية و لا يرد فيه التبرع أصلا
التعويض	يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، من زيادة الأعضاء لاشتراكهم من الاحتياطات المتكونة من الأرباح أو من خلال قرض حسن من رأس المال	التعويض مقابل أقساط التامين، هذا يعني أن الشركة تتحمل الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، فالهدف هو المعاوضة فإذا ربح المستأمن خسرت الشركة و العكس،
المقصد	لا يهدف لتحقيق الربح	يهدف الى تعظيم الربح
علاقة المؤمن بالمؤمن له	اندماج شخصية المؤمن و المؤمن له	انفصال شخصية المؤمن و المؤمن له
الأقساط المدفوعة	تستغل بما يعود بالنفع على الجميع	تقوم الشركة باستغلال أموال المؤمن لهم بما يعود بالنفع عليها وحدها
المخاطر	توزيع المخاطر بين أعضاء الشركة لتغطية التعويضات و المصروفات الإدارية	المتاجرة بالتأمين بهدف الحصول على الأرباح الطائلة على حساب المؤمن لهم
المؤمن له	يعتبر شريك بما يحقق له ربحا ناتجا عن استثمار أمواله	لا يعتبر شريك ولا يحق له الحصول على ربح من استثمار أمواله بل تنفرد الشركة بكل الأرباح

استثمار الأموال	لا تستثمر الأموال في ما يحرمه الشرع	تستثمر الأموال في القنوات الاستثمارية التي تحقق أقصى ربح ممكن

هناك فروق جوهرية بين نشاط التأمين التكافلي، وبين نشاط التأمين التجاري التقليدي، و يمكن تلخيص هذه الفروق في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01):الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

المصدر: من استنتاج الطالبة

5) مبادئ التأمين التكافلي:

مهما كان تعريف التأمين التكافلي فلا بد أن يكون متضمنا للمبادئ الآتية:

- قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.
- إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص **بالشركة المديرة** نفسها حقوقها والتزاماتها والآخر خاص بصندوق **حملة الوثائق** حقوقهم والتزاماتهم.
- الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع. ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.
- التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.
- التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

ثانيا: حوكـــمة الشركـــات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي

بعد أن أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الخوصصة لمعظم دول العالم، بدأ مصطلح أمريكي جديد في غزو العالم وهو ما يطلق عليه corporate gouvernance، و تم تعريبه إلى مصطلح " الحوكمة أو الإدارة الرشيدة للشركات"، وقد ظهرت حوكمة الشركات بسبب حدة الصراع بين أطراف الوكالة ، انفصال الملكية عن التسيير و ازداد الاهتمام بها بعد سلسلة أحداث الفشل التي ضربت أكبر الشركات المقيدة في أشهر أسواق المال العالمية ، حيث ساهمت هذه الظروف والعوامل في وضع مجموعة من المبادئ التي تضمن الاستغلال الأمثل لموارد الشركة وتحقيق أهداف أصحاب المصالح و خاصة المساهمين[1].

[1] **web site: www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/0025.doc**

1) مفهوم حوكمة الشركات:

وصف **سير أدريان كادبوري** في تقريره الشهير بتقرير كادبوري Cadbury report عام 1992م حوكمة الشركات على أنها : "النظام الذي تُدَارُ و تُراقَبُ به الشركات ..." و أكد في هذا التقرير على أن مجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة شركاتها و أن دور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و المراجعين ، و التأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم و في مكانه ، و أن مسؤولية المجلس تتضمن و ضع الأهداف الإستراتيجية للشركة ، توفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف ، و كذا مراقبة العمل و رفع التقارير للمساهمين خلال فترة و ولايتهم، كما أكد في تقريره على ضرورة التزام مجلس الإدارة باللوائح و القوانين و عمله لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة[1].

كما عرفت **منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)** * حوكمة الشركات على أنها "النظام الذي يوجه و يضبط أعمال الشركة حيث يصف و يوزع الحقوق و الواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات ، كمجلس الإدارة و المساهمين ، و ذوي العلاقة و يضع القواعد و الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة كما يضع الأهداف و الاستراتيجيات اللازمة لتقييم و مراقبة الأداء " [2]

*** منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإنجليزية : Organisation for Economic Co-operation and Development واختصارها OECD و هي منظمة دولية مكونة من مجموعه من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية آنفا (OEEC)التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين ، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إ عمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبيه، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. نقلا عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/**

[1]Karine le Joly & Bertrand Moingeon : "Gouvernement d'entreprise, débats théoriques et pratiques sous la direction", Ellipses édition marketing S.A, Paris, France, 2001, p19.

[2] تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: " الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" ، البنك الدولي، واشنطن، 2003، ص:03.

و عرف **معهد المدققين الداخليين*** حوكمة الشركات في مجلته (Tone at the Top) على أنها : "العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح، من اجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ، مراقبة مخاطر الشركات، و التأكيد على

كفاية الضوابط لانجاز الأهداف، و المحافظة على قيمة الشركة من خلال أداء الحوكمة فيها[1] "

كما عرفتها **مؤسسة التمويل الدولية****: (IFC) سنة 1998، على أنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات و التحكم في أعمالها ".[1]

و من خلال التعريفات السابقة لمفهوم حوكمة الشركات ، يمكن استخلاص الآتي:

حوكمة الشركات هي نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية و التشريعية ،الإدارية و الاقتصادية (مدخلات النظام) تحكمها منهجيات و أساليب،و تستخدم في ذلك آليات داخلية(مجلس الإدارة ، المراجع الداخلي، لجنة المراجعة)،و خارجية (الهيئات المهنية، أسواق رأس المال ، المراجع الخارجي القانوني أو التعاقدي) ،وتتفاعل فيما بينها لتحقيق نتائج (مخرجات النظام)، تعمل على إدارة الشركة و مراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح ، و بما يضمن الشفافية و الإفصاح في الشركة.

---

* **Institute Of Internal Auditors**: معهد المدققين الداخليين هو الجهة الرائدة في العالم لتمكين المهنيين في مجال التدقيق الداخلي من التميز في الأداء بالولايات المتحدة الأمريكية ، و من خلاله يمكن الحصول على شهادة المدقق الداخلي المعتمد **CIA** ، نقلا عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا . تاريخ الاطلاع: **2010/01/25** على الموقع : معهد المدققين الداخليين **http://ar.wikipedia.org/wiki/**

[1] The institute of internal auditors: the lessons that lie beneath, Tone at the top, USA, February 2002, p: 2.

** **هي أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي، مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة، وهي ملتزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها ، والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئياً واجتماعياً . تؤمن بأن النمو الاقتصادي السليم هو المفتاح لتخفيض أعداد الفقراء ؛ بحيث تقوم على تنمية روح المبادرة بالمشاريع الخاصة والاستثمار الناجح في القطاع الخاص؛ وتؤمن بضرورة توفر بيئة أعمال مواتية لكي يزدهر القطاع الخاص ويساهم في تحسين أحوال الناس المعيشية، كما تسعى إلى مواصلة تحسين أدائها من خلال الاستجابة السريعة للعملاء، وتبادل نجاحاتها، والتعلم من خبراتها، من استنتاج الطالب.**

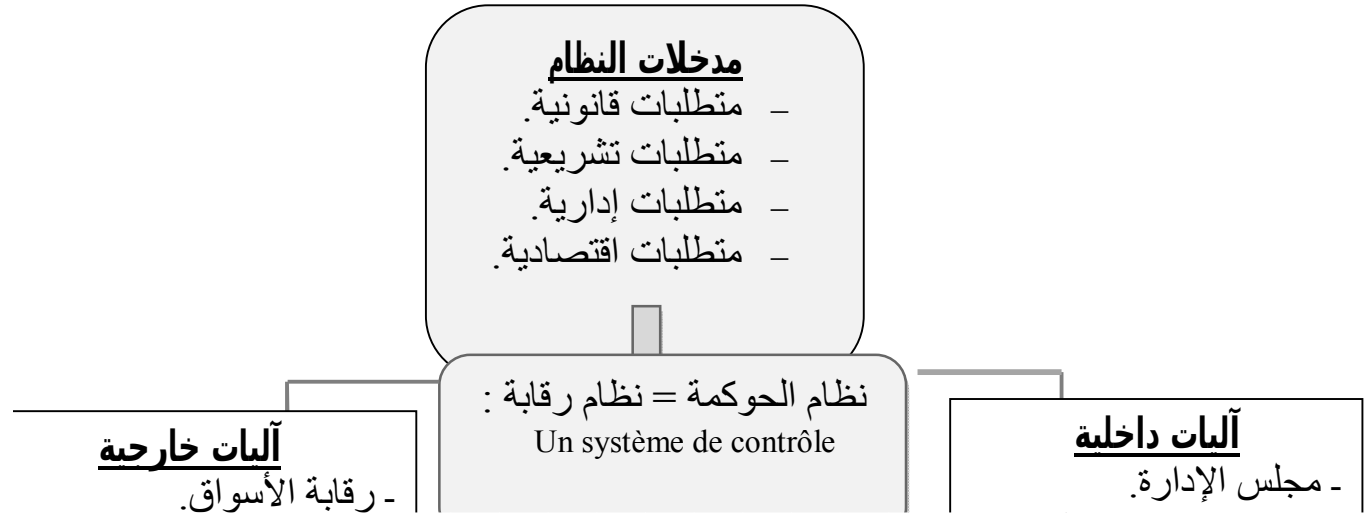

حركة تفاعلية بين هذه الأطراف

مخرجات النظام

- حماية حقوق المساهمين.
- حماية حقوق أصحاب المصالح.
- تحقيق الإفصاح و الشفافية.
- تأكيد المعاملة المتساوية و العادلة.
- تفعيل مسئوليات مجلس الإدارة.
- ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار حوكمة الشركات.

من خلال الـ ركات من خلال الشكل الآتي:

خصائص حوكمة الشركات هي:

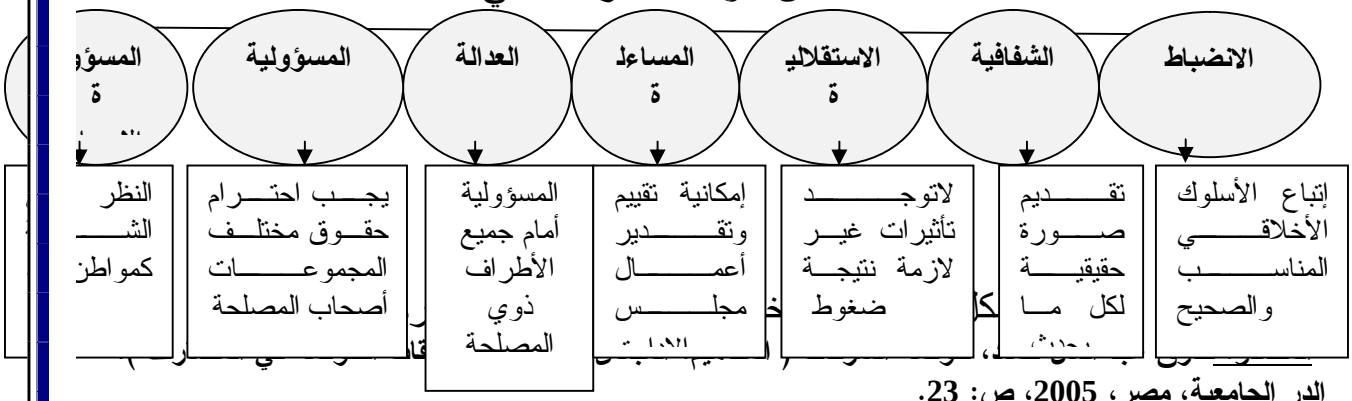

الدر الجامعية، مصر، 2005، ص: 23.

2) مبادئ حوكمة الشركات و ركائزها :

يقصد بمبادئ حوكمة الشركات مجموع القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، و بالتالي تحقيق أهداف الحوكمة ككل ، وهناك ستةّ مبادئ أساسية تم وضعها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ، لترسيخ قواعد الحوكمة و التأكيد على أهميتها في دعم الأداء الاقتصادي ، و تعدّ هذه المبادئ بمثابة نقاط مرجعية بالإمكان استخدامها من قبل صانعي السياسة في غمار إعدادهم للأطر القانونية والتنظيمية لأساليب حوكمة الشركات، والتي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا الأطراف المختلفة بالسوق و ذلك عند قيامهم بإعداد الممارسات الخاصة بهم[1].

و يمكن تلخيص هذه المبادئ في الشكل الآتي :

[1] **OECD : Principles and Annotations on Corporate Governance :Arabic Translation, Center for International Private Enterprise, 2003, P: 9.**
Web site: www.cipe-arabia.org/pdfhelp.as

الشكل رقم (04): مبادئ حوكمة الشركات.

المصدر: من استنتاج الطالبة

و يتضح من مبادئ حوكمة الشركات أن هذه الأخيرة ترتكز على ثلاثة ركائز أساسية، كما يوضحها الشكل التالي:

ركائز حوكمة الشركات هي:

السلوك الأخلاقي	الرقابة والمساءلة	إدارة المخاطر
ضمان الالتزام السلوكي من خلال: **- الالتزام بالأخلاق الحميدة.** **- الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد** **- التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالشركة.** **- الشفافية عند تقييم المعلومات.** **- القيام بالمسؤولية الاجتماعية.**	**– تفعيل إدارة أصحاب المصلحة في إنجاح الشركة.** **– أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال، مصلحة الشركات، البورصة، البنك المركزي في حالة البنوك التجارية.** **– أطراف رقابية مباشرة: المساهمون، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، المدققين الداخليين، المدققين الخارجين.** **–أطراف أخرى: الموردون، العملاء المستهلكون، المودعون، المقرضون.**	– وضع نظام إدار المخاطر. – الإفصاح وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة.

الشكل رقم (05): ركائز حوكمة الشركات

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق ، ص 47.

3) آليات تطبيق حوكمة الشركات:

يقصد بآليات حوكمة الشركات ، الطرق والأساليب التي تستخدم للتعامل مع مشاكل الوكالة التي تنشأ بين الإدارة وحملة الأسهم عمومًا، وبين الأقلية من حملة الأسهم وبين الأغلبية المسيطرة منهم ، ويمكن القول بأن هناك شبه إجماع بين الكتاب والباحثين في مجال حوكمة الشركات على تصنيف آليات حوكمة الشركات إلى فئتين: **الآليات الخارجية** و **الآليات الداخلية**:

3)1- الآليات الداخلية لحوكمة الشركات

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة . ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يأتي :

أولا: مجلس الإدارة

يذكر كل من *Singh* و *Harianto* أن الناشطين في مجال حوكمة الشركات والباحثين والممارسين يعدون مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة ، إذ انه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا .

كما إن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة ، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها ، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة ، ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة ، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار ، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها ، وتقوم باختيار الإدارة العليا ، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك.

وفي هذا السياق يأتي التأكيد على ضرورة أن تقاد كل شركة من الشركات المملوكة للدولة بمجلس إدارة فعال يمارس القيادة ويوجه الشركة بنزاهة وحكمة ، ويعمل لمصلحة الشركة بشفافية ومسؤولية .

ولكي يتمكن مجلس الإدارة في الشركة المملوكة للدولة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة ، يلجا إلى تأليف مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين ، أبرزها ما يأتي[1] :

---

[1] عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: **آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة**، عمان ، الأردن، 2005، ص: 7. تاريخ الاطلاع: 2010/02/01، على الموقع:
http://www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc

أ- **لجنة المراجعة:**

بعد الانهيارات المالية في كبرى شركات العالم بالولايات المتحدة الأمريكية ، تم إصدار قانون *Sarbanse Oxley Act** في سنة 2002 ، و الذي ألزم جميع الشركات بتشكيل لجنة للمراجعة ، هذه اللجنة تكون منبثقة من مجلس الإدارة ، وتقتصر عضويتها على أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ، والذين تتوافر لديهم الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة و المراجعة ، وتتعلق مسؤوليتها بالإشراف على عمليات إعداد التقارير المالية، أداء المراجع الداخلي والخارجي والتحقق من كفاية و فعالية نظام الرقابة الداخلية ، وكذا مراجعة الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات من قبل إدارة الشركة .

ب- **لجنة المكافآت** :

توصي اغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيدا على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا معقولة ، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية [1] ، وهنا يكمن الدور الفعال لهذه اللجنة.

ج-لجنة التعيينات:

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة ، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وُضِعت هذه اللجنة لأداء مجموعة من الواجبات ، فهي تقوم بوضع المهارات والخبرات المطلوب توافرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين، و تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين كما تقوم مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار،

---

[1] عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: **آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة** ،مرجع سابق، ص: 8.

* يعد من أكبر الإصلاحات منذ أزمة 1930، تم التصويت عليه من طرف الكونغرس الأمريكي في جويلية 2002 ، و في نفس الشهر من جويلية أقره الرئيس بوش بعد الفضائح المالية للشركات الكبرى Enron، WorldCom، و يقضي هذا القانون بتحميل المسؤولية لمدراء المؤسسات المقيدة في البورصة في و.م.أ بمصادقة حساباتهم لدى لجنة الحماية و التبادل (SEC : Security and Exchange Commission) التي تعتبر هيئة تنظيم الأسواق المالية في و.م.أ ، يهدف القانون لتقوية روابط الثقة و المسؤولية بين مختلف الأطراف من أجل توفير حماية أفضل للمستثمرين من أجل إعادة الثقة على مستوى الأسواق المالية و يقوم على مبادئ أهمها: صحة الحسابات و دقتها، توفر المعلومة، مسؤولية المسيرين، استقلالية المراجعين (المحققين) الخ ، نقلا عن طارق عبد العال حماد:**دليل المحاسب الى تطبيق معايير المحاسبة** ، الدار الجامعية ، مصر،2005، ص65.

ثانيا: المراجع الداخلي:

تؤدي وظيفة المراجعة الداخلية دورا مهما في عملية الحوكمة ، وذلك عن طريق زيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة ، حيث يقوم المراجعون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية ، العدالة ، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي ، وفي هذا السياق فإن كل من **المراجعة الداخلية والخارجية تعد آلية مهمة من آليات الرقابة ضمن إطار هيكل الحوكمة** ، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية واكتشاف حالات الغش و

التضليل ، لذلك يجب أن تكون مستقلة و منظمة بشكل جيد ، وفي هذا الاتجاه يجب أن تتم تقوية **استقلالية** هذه الوظيفة **عندما ترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة** بشكل مباشر وليس إلى الإدارة.

2)3 - الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة ، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع ، حيث يشكل هذا المصدر احد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من اجل تطبيق قواعد الحوكمة . ومن الأمثلة على هذه الآليات ما يأتي :

أولا: منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري

تعد منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات ، ويؤكد على هذه الأهمية كل من (هيس و إمبافيو ، Hess &Impavido) ، وذلك من خلال انه: " إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح (أو إنها غير مؤهلة) ، فسوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة ، وبالتالي ستتعرض للإفلاس ". إذن فإن منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) تهذب سلوك الإدارة ، و خاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا ، وهذا يعني إن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سيئ على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة ، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين انه لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية[1].

[1] عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: **آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة** مرجع سابق، ص: 8.

ثانيا: الاندماجات والاكتساب

مما لاشك فيه إن الاندماجات والاكتساب تعد من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم ، ويشير كل من (جون و كيديا، John &Kedia) إلى وجود العديد من الأدبيات والأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى إن الاكتساب آلية مهمة من آليات الحوكمة (في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال) ، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال ، حيث غالبا ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج .

أما في الشركات المملوكة للدولة فتشير منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية إلى إن الحكومة الصينية على سبيل المثال قد استفادت من هذه الآلية ، وذلك بعد إعطاء هذه الشركات قدرا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات ومنها قرارات الاكتساب والاندماج ، ولكن تبقى الدولة بحاجة إلى أن تتأكد من عدم الإضرار بحقوقها كمالك للأسهم جراء مثل هذه القرارات المهمة التي تتخذها الإدارات.

ثالثا: المراجع الخارجي

يؤدي المراجع الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية ، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة المراجعة في نوعية تلك الكشوفات ، وليس مدى

قبولها فقط ، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة ، وعلى وجه الخصوص لجنة المراجعة في اختيار المراجع الخارجي والاستمرار في تكليفه ، يرى (أبوت و باركر ، Abbot & Parker) أن لجان المراجعة المستقلة والنشيطة سوف تتطلب مراجعة ذات نوعية عالية ، وبالتالي اختيار المراجعين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة .و يمثل **المراجع الخارجي حجر الزاوية للحوكمة الجيدة للشركات المملوكة للدولة** ، حيث يساعد هذه الشركات على تحقيق **المساءلة والنزاهة** وتحسين العمليات فيها ، و غرس الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام ، ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية (IIA) على أن **دور المراجع الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف ، التبصر والحكمة**.

و ينصب **الإشراف** على التحقق مما إذا كانت الشركات المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله ويفيد في اكتشاف ومنع الفساد الإداري والمالي، أما **التبصر** فانه يساعد متخذي القرارات، وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات، العمليات والنتائج ، وأخيرا تحدد **الحكمة** الاتجاهات والتحديات التي تواجهها الشركة ، ولانجاز كل دور من هذه الأدوار يستخدم المراجعون الخارجيون التدقيق المالي ، وتدقيق الأداء ، والتحقق والخدمات الاستشارية [1].

[1] عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: **آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة** مرجع سابق، ص: 9.

وقد أكدت بعض المنظمات المهنية والهيئات التنظيمية على ضرورة اخذ وظيفة المراجع الداخلي بنظر الاعتبار من طرف المراجع الخارجي، فعلى سبيل المثال تطلب معيار المراجعة *SAS No 65 الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين من المراجع الخارجي أن يأخذ بعين الاعتبار وظيفة التدقيق الداخلي عند التخطيط لعملية المراجعة ، أما معيار المراجعة **SAS No 78 فقد عرف وظيفة المراجعة الداخلية كمصدر للمراقبة و يجب على المدقق الخارجي أن يأخذها بنظر الاعتبار عند تقييمه لنظام الرقابة الداخلية في الشركة.

رابعا: التشريع والقوانين

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة ، فقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة ، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية فقط ، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم أيضا ، فعلى سبيل المثال قد فرض قانون Sarbanes-Oxly Act متطلبات جديدة على الشركات المساهمة العامة ، تتمثل في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، وتقوية إشراف لجنة المراجعة على عملية إعداد التقارير المالية ، والطلب من المدير التنفيذي ومدير الشؤون المالية الشهادة على صحة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية ، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المراجع الخارجي ولجنة المراجعة وتحديد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في الشركة ، والتي قد تكون مضرة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة .

خامسا: آليات حوكمة خارجية أخرى

هناك آليات حوكمة خارجية أخرى فضلا عن ما تقدم ذكره ، تؤثر على فاعلية الحوكمة بطرق هامة ومكملة للآليات الأخرى في حماية مصالح أصحاب المصالح في الشركة ، و تتضمن (ولكن لا تقتصر على) المنظمين ، المحللين الماليين وبعض المنظمات الدولية ،

فعلى سبيل المثال تمارس منظمة الشفافية العالمية* ضغوطا هائلة على الحكومات والدول ، من اجل محاربة الفساد المالي والإداري ، وتضغط منظمة التجارة العالمية ** من اجل تحسين النظم المالية والمحاسبية ، وفي قطاع البنوك ، تمارس لجنة بازل* ضغطا من اجل ممارسة الحوكمة فيها[1].

[1] عباس حميد التميمي، بحث مقدم بعنوان: **آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة** مرجع سابق، ص: 9.

4) أثر حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي:

إن تطبيق حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي يمكن أن يحقق مايلي:

- ✓ **حل مشاكل الوكالة:** فمن خلال مبادئها و آلياتها الداخلية و الخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس الادارة ، حماية مصالح حملة الوثائق ، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التكافلي ، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق،
- ✓ **إقامة نظام مالي سليم:** وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.
- ✓ **وظيفة التأمين الحمائية:** باعتبار أن التأمين هو آلية تحويل الأخطار من المؤمن عليه إلى شركة التأمين ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أى شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وان يتوافر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل[1].
- ✓ **حماية مستهلك التأمين:** عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.
- ✓ **استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية:**وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.
- ✓ **تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها:**اذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردى الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك

وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.[1]

[1] حسـنى حامـد :"**دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأمينى وتنظيم قطاع التامين**" (التجربة المصرية)، مرجع سابق،ص5،

5) الشفافية و الإفصاح و أخلاقيات الأعمال ضمن حوكمة شركات التأمين التكافلي:

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها صناعة التامين التكافلي قانونا، وهو يعني ببساطة أن المؤمن له يجب أن يقدم كافة المعلومات و البيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، و كذا الحال بالنسبة لشركة التامين، فيجب أن تقدم كافة المعلومات و البيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر ، و أن تقدم له كل ما يلزمه و كل ما يحتاجه سواء تعلق الأمر بتقدير الخطر أو شرح بنود الوثيقة ، غير أن القانون قد وضح صور إخلال المؤمن له بهذا المبدأ سواء تعلق الأمر بإخفاء بيانات جوهرية ، أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شانها التأثير على قرار قبول الشركة للخطر، كذلك في حالة إخفاء بيانات غير جوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة غير مؤثرة على قرار قبول الشركة للخطر، لذا نجد أن الشفافية و المصداقية قد انعدمت بين المؤمن لهم و شركات التأمين ،

و يقصد بالشفافية و الإفصاح الوضوح و الدقة في التنفيذ من قبل جهاز العمل و التعبير عنها بشكل واضح عن طريق تفسير النصوص و التعليمات لذوي العلاقة بهدف تحسين الأداء و رفع مستوى الإنتاجية، فوضوح التشريعات و سهولة فهمها و استقرارها و انسجامها مع بعضها و موضوعيتها ، وضوحها و مرونتها و تطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية، بما يتناسب مع روح العصر، يسهم في قدرة الشركة على تقييم نفسها بتحديد أهدافها و مناطق النجاح الخاصة بها، و كذا طبيعة العلاقة مع العملاء و مقدمي الخدمة و نظم الكفاءة،

كما تعرف الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ التي تصف سلوكا معينا يشرح ماهو الأحسن و الأصح ، السيئ و الخطأ، فهي توضح ملخصا للواجب الأخلاقي و الالتزام بصفة عامة، بينما الأخلاقيات الإسلامية فتعني هيكلا متكاملا من المبادئ نحو معان و غايات إنسانية تقدم لكافة جوانب الحياة ،

و يعد عامل القيم و أخلاقيات الأعمال ضروريا لتحقيق الشفافية و الإفصاح لما له من دور في المساءلة عن الأعمال، كما أن الالتزام بالأخلاق المهنية بصفة عامة و أخلاقيات الإسلام بصفة خاصة سيقلل من المشاكل في شركات التأمين التكافلي ، و هذا لن يكون إلا في ظل الحوكمة الرشيدة لهذه الشركات[1].

[1] **د. عيد احمد أبو بكر، د. وليد إسماعيل السيفو:" إدارة الخطر و التأمين"، مرجع سابق، ص 308.**

الخاتمة:

يقوم التأمين التكافلي على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة، فبهيئته البسيطة دعت إليه الحاجة كصوره من صور التعاون على الخير، فهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق .وهو أقرب أنواع التأمين لفكره التعاون و التكافل، و تعد حوكمة الشركات كنظام يعمل على إدارة الشركة و مراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح ، و بما يضمن الشفافية و الإفصاح ، الوسيلة الفعالة لإرساء الشفافية و المصداقية،و السيطرة على سلطة الإدارة، و دعم النشاط التأميني التعاوني،

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- التأمين التكافلي هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر، وقد سمي تعاونيا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق بأحدهم،
- يعد نشاط التأمين التكافلي أحد مقومات النظام الاقتصادي و الاجتماعي، و بديل مستحدث لنشاط التأمين التجاري،
- تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح و الشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثل أداة فعالة للرقابة على الشركة، و ذلك من خلال عدة آليات داخلية، و أخرى خارجية،
- تمثل حوكمة الشركات نظاما رقابيا فعالا لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التكافلي و حماية مصالح حملة الوثائق،

المراجع:

✓ **الكتب العربية:**

1. إبراهيم أبو النجا:"**الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد**"، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر،1989،
2. طارق عبد العال حماد:" **حوكمة الشركات** (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف)"، الدر الجامعية، مصر، 2005، ص: 23.
3. عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو:" **إدارة الخطر و التأمين**"، دار اليازوري للنشر، عمان الأردن،2009،
4. طارق عبد العال حماد:"**دليل المحاسب الى تطبيق معاير المحاسبة**" ، الدار الجامعية ، مصر،2005،
5. مولود ديدان : "**القانون المدنى**" ،دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ، الجزائر ، 2006،

✓ **الكتب الأجنبية:**

1. Karine le Joly & Bertrand Moingeon : "Gouvernement d'entreprise, débats théoriques et pratiques sous la direction", Ellipses édition marketing S.A, Paris, France, 2001, p19.

✓ **المؤتمرات:**

1. حسنى حامد : "**دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأمينى وتنظيم قطاع التامين (التجربة المصرية)**" ، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، 1-2 يونيو 2005 – دمشق- سوريا،

✓ **المذكرات:**

1. عامر حسن عفانه : مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بعنوان:"**إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**"،2010، .
2. قاسم نوال:مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بعنوان:"**دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**"، 2001،

✓ **الدوريـــــات:**

تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: " **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**" ، البنك الدولي، واشنطن، 2003.

✓ **مواقع الانترنت:**

www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/0025.doc
www .wikipedia.org/wiki/
www.cipe-arabia.org/pdfhelp.as
www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc